

الرجل الى الرجل ذكوة عاظم انصالح الاعطاء الكوكبة فظهر
ان عني او ما شتر اودس او ابوه او ابنه بوجوب ابو يوسف
عليه الصلاة يعني اذ الكوكبة ثانيا ولما علم انه لم يجب
الاستيراد ما ادى لان دار واقفا وهما على يد الكوكبة عوض على
القابض وذكر الخطواني ان الكوكبة في رواية اخرى انما هي قول
من لا يطيب ما لا يصنع به قيل يصدق بقول ابيه على
المعطى عا وجه التمسك لبعيد الابناء وقال ابو يوسف ان
عليه الصلاة ولكن الاستيراد ما اذاه لظهور خطا في التبعين
وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استيراده
فكانت جهة الكوكبة لا ينقض الاداء **الاجابة** والايح اخراج
الميت من القبر بعد دفن الا اذا كانت الارض مفضوثة
او اخذت بالشفقة ويستحب في القبول وفيه في المكان الذي
حان في تقابل ولكن القوم وان نقل قبل الدفن قد يرسوا ويملين
فلا يمسون وكذا اومات في غير بلدة يستحب ان تكون نقل الى
مصر آخر الابلس بل لا روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقلت بيوت يوسف عليه السلام
من حيث الى الشام بعد زمان وتسعين ابي قحاص مات
في حقيقه على الرية فاستوحى المدينة ونقل على اعناق الرجال
الى المدينة وبعد ما دفن لايح اخرج بعد مدة طويلة اوجرة

لا

الابعد والعذرا قلناه ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانها حرام
ايضا في جودته يجب صياغتها عن الكسر بعد موته **نقول**
الميت من البلد الى البلد ليس حرام والحامل للكيو **انما هو**
محمد رحمه الله آثم معصية بعد ما دفن مدة طويلة او وقفة
لا يسع اخرج من غير عذر ويجوز اخراج بالبعد نحو ان
الارض مفضوثة او اخذت بالشفقة والوصية بحالي
موضع آخر بلطية **خبر القصة** اذا قتل شاب من الجبال السكر
فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا تمنع حكم الشهادة **الاجابة**
في المصايح ان كسر عظام الموتى مكسره حيا في الاثم ولا يكسر
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم فان جعلوا بالمانع
تا يوت نقل الى مكان آخر لا يزال ما لم يدفن وهذا السؤال
كل من روى حتى الصبي والدة تكلم به مات ولذا في غير بلد ما
وجه التصرف فادرات ان تنبش لايوز وترك هناك **نقول**
الشهيد من قتل المشرك او وجد في الموكبة وبشره بالجنة
او قتله لسلون ظلما ولا يجب قتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يفسل واذا استشهد بالجن غسل عند ما حنيفة
رحمته وكذا الصبي وقال لا يغسل بالجن الشهيد دية ولا
ينزع عنه ثيابه وينزع عنه ثوبه والحشو والخلف السلاح **نقول**

في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانها حرام
ايضا في جودته يجب صياغتها عن الكسر بعد موته
الميت من البلد الى البلد ليس حرام والحامل للكيو
محمد رحمه الله آثم معصية بعد ما دفن مدة طويلة او وقفة
لا يسع اخرج من غير عذر ويجوز اخراج بالبعد نحو ان
الارض مفضوثة او اخذت بالشفقة والوصية بحالي
موضع آخر بلطية خبر القصة اذا قتل شاب من الجبال السكر
فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا تمنع حكم الشهادة
في المصايح ان كسر عظام الموتى مكسره حيا في الاثم ولا يكسر
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم فان جعلوا بالمانع
تا يوت نقل الى مكان آخر لا يزال ما لم يدفن وهذا السؤال
كل من روى حتى الصبي والدة تكلم به مات ولذا في غير بلد ما
وجه التصرف فادرات ان تنبش لايوز وترك هناك
الشهيد من قتل المشرك او وجد في الموكبة وبشره بالجنة
او قتله لسلون ظلما ولا يجب قتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يفسل واذا استشهد بالجن غسل عند ما حنيفة
رحمته وكذا الصبي وقال لا يغسل بالجن الشهيد دية ولا
ينزع عنه ثيابه وينزع عنه ثوبه والحشو والخلف السلاح
نقول
لان القبول فيها
في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانها حرام
ايضا في جودته يجب صياغتها عن الكسر بعد موته
الميت من البلد الى البلد ليس حرام والحامل للكيو
محمد رحمه الله آثم معصية بعد ما دفن مدة طويلة او وقفة
لا يسع اخرج من غير عذر ويجوز اخراج بالبعد نحو ان
الارض مفضوثة او اخذت بالشفقة والوصية بحالي
موضع آخر بلطية خبر القصة اذا قتل شاب من الجبال السكر
فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا تمنع حكم الشهادة
في المصايح ان كسر عظام الموتى مكسره حيا في الاثم ولا يكسر
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم فان جعلوا بالمانع
تا يوت نقل الى مكان آخر لا يزال ما لم يدفن وهذا السؤال
كل من روى حتى الصبي والدة تكلم به مات ولذا في غير بلد ما
وجه التصرف فادرات ان تنبش لايوز وترك هناك
الشهيد من قتل المشرك او وجد في الموكبة وبشره بالجنة
او قتله لسلون ظلما ولا يجب قتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يفسل واذا استشهد بالجن غسل عند ما حنيفة
رحمته وكذا الصبي وقال لا يغسل بالجن الشهيد دية ولا
ينزع عنه ثيابه وينزع عنه ثوبه والحشو والخلف السلاح
نقول
لان القبول فيها